

مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي والإقليمي Combating illegal immigration at the international and regional levels

سهام بن عطية (*)
جامعة عمار ثليجي، الأغواط
s.benatia@lagh-univ.dz
السياسية الحقوق والعلوم مخبر البحث في

عبد الحليم بوقرين
جامعة عمار ثليجي، الأغواط
abdel.bougrine@lagh-univ.dz
السياسية الحقوق والعلوم مخبر البحث في

تاريخ الاستلام: 2024-11-24 تاريخ القبول للنشر: 2024-12-16

الملخص:

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تهدد أمن وإستقرار الدول لإرتباطها بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، وتنشأ عنها جرائم أخرى كالإتجار بالبشر، والمخدرات ونظرا لخطورتها التي أصبحت تشكل كابوسا يؤرق أعضاء المجتمع الدولي مما أدى إلى وضع أليات و مؤسسات قانونية للحد من تفاقم الظاهرة وإنتهاج سياسات للقضاء عليها وهذا على الصعيد الدولي إقليميا وعربيا ويعتبر الإتحاد الأوروبي أكبر وجهة مستقبلية تعاني من تبعية الظاهرة فقامت بوضع إتفاقية شنغن وبالمقابل فإن القارة الإفريقية تعتبر أكبر جهة مصدرة للظاهرة لذلك وعليه فإنه ولجدية القضاء عليها لا يكون إلا عن طريق تظافر جهود الدول و التعاون فيما بينها من خلال أبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية لحماية المجتمعات ككل.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الجريمة العابرة للحدود، المجتمع الدولي، المنظمات الدولية.

Aabstract :

Illegal migration is aglobal phenomenon that threatens States' security and stability because it is linked to transnational crime. And because of the dangers that have become a nightmare for members of the international

* سهام بن عطية

community, which has led to the establishment of legal mechanisms and institutions to reduce the exacerbation of the phenomenon and pursue policies to eliminate it. At the international and Arab levels, the Aruban Federation is the largest future destination that suffers from the dependence of the phenomenon.

Key words :Illegal Migration; Cross-border crime;International community; internationalorganisation.

مقدمة :

الهجرة غير الشرعية أو "قوارب الموت" هي نتيجة حتمية لسياسة غلق أبواب الهجرة أمام هؤلاء لاسيما الشباب منهم فارين من الحروب ، الفقر ، البطالة.....

و تعني دخول اشخاص إلى دولة أخرى غير دولهم بشكل سري و غير قانوني، و هم بذلك لا يحوزون على الوثائق اللازمة التي تسمح لهم بالإقامة فيها.

و مع إزدياد الوضع حدة و تفاقمأ فأصبح يهدد الأوضاع الأمنية و السياسية و حتى الاجتماعية والاقتصادية خاصة لدول المصدرة و بإعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية فإنه قد ينبثق عنها جرائم أخرى الإتجار بالبشر عن طريق تهريب الشباب مقابل مبالغ مالية ضخمة ، تجارة المخدرات و حتى الإرهاب لذلك فقد أصبحت من القضايا العامة و البارزة تشغل الجماعة الدولية لذا فإنه أصبح من الضروري أن يتصدى لها المجتمع الدولي عن اتخاذ إجراءات و تدابير إجرائية و قانونية و ضرورة تكاتف الجهود الدولية و الوطنية بمكافحتها و الحد من عواقبها، ونظرا للموقع الجغرافي للجزائر و التي تعتبر منطقة عبور مصدرة و مستقبلية للمهاجرين غير الشرعيين لاسيما من القارة الافريقية، و نظرا لتأثيراتها و انعكاساتها السلبية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي فكان من المشرع أن أصدرت تعديلات و إجراءات وقائية للحد من الظاهرة.

و نسعى من خلال هذه الدراسة تبين أهم الاتفاقات الدولية و الإقليمية التي كرسها المجتمع الدولي، مع تسليط الضوء على دور الأجهزة الدولية و الإقليمية للتصدي للظاهرة مروراً بأهم التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري من أجل التصدي للظاهرة، و إيجاد الحلول لمكافحتها والحد منها.

هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي أبرز الآليات المتخذة لمكافحة الهجرة غير شرعية على المستوى الدولي والإقليمي و ما مدى إمكانية التعاون الدولي ؟

و للإجابة على التساؤل المطروح أعلاه ،سنعتمد على المنهج التحليلي و ذلك بسبب حاجتنا إلى الوقوف على بنود الاتفاقيات و النصوص القانونية.

و عليه قد قسمنا دراستنا إلى مبحثين رئيسيين حيث تناولنا في المبحث الأول (آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية) أما في المبحث الثاني فقد سلطنا الضوء على صور التعاون الدولي و الوطني لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: آليات مكافحة الهجرة الغير الشرعية

لاقت ظاهرة الهجرة الغير شرعية اهتماما دوليا بالغاً لاسيما الدول المستقبلية لها باعتبارها المتضرر الأكبر، مما قد تم رصد صكوك دولية و إقليمية أبرمت في مجال مكافحتها و هذا بمساعدة و مراقبة المنظمات و الأجهزة الدولية و الإقليمية التي لا يمكن للمجتمع الدولي إنكار دورها الفعال في إيجاد حلول و التصدي لها .

و من خلال هذا المبحث سأحاول إبراز ذلك :

المطلب الأول: مكافحة الهجرة الغير شرعية في إطار الصكوك الدولية و الإقليمية

لقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة الظاهرة و الحد منها و قد جاءت على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية

أولاً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية

أعتمد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 و في دورتها الخامسة و العشرون ، دخل حيز النفاذ في 28 يناير 2004 بتوقيع 112 طرف وصادق عليه 141 طرف (الأمم المتحدة، 2000)، و قد جاء هذا البروتوكول لحماية حقوق المهاجرين السريين و مكافحة تهريبهم وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال هذا ما جاء في فحوى المادة الثانية من البروتوكول و التي جاءت على النحو التالي " ولأغراض هذا البروتوكول و هي منع و مكافحة تهريب المهاجرين ، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرين"

وينطبق هذا البروتوكول على الأفعال المنصوص عليها في المادة 06(الأمم المتحدة، 2000) ، وأنه على كل دولة طرف في البروتوكول الالتزام بالتدابير التشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعال المبينة والمنصوص عليها في المادة.

أما المادة 07 فقد حثت على التعاون بين الأطراف لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وهذا ما تناولته أحكام المادة 08 التي تنص على تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

أما المواد 11 و12 فقد أدرجت ضرورة تعزيز الضوابط الحدودية بين الدول الأطراف لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

وذلك خلال استقراء نصوص هذا البرتوكول أنه جاء في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق تهريب المهاجرين والتي لا يمكن للدولة الواحدة مكافحتها بمفردها مما يستوجب إتفاقيات دولية شاملا لمواجهة هذه الجريمة، واتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في البرتوكول لتبادل المعلومات والإلتزام بالاحتياطات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية. (أمحمدي، 2011)

ثانيا: الإتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982

دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 صادقت على 60 دولة: والتي قد تم الإشارة إليها في البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا من خلال المادة 07 والتي أكدت على ضرورة التعاون الدولي إلى أقص حد بين الأطراف وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار. (الأمم المتحدة، 2000)

وقد صادقة الجزائر على الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996 فتناولت الإتفاقية مسألة الهجرة الغير شرعية من خلال نص المادة 19 التي أوردت الحالات التي يصبح فيها المرور يريئا من المياه الإقليمية ضارا بالدولة الساحلية. (الأمم المتحدة، 1982) و قد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر.

كما أشارت المادة 20/أ من الإتفاقية إلى أنه بإمكان الدولة الساحلية أن تضع ما تراه مناسبا من قوانين وأنظمة بشأن المرور البري وهذا منعا لخوف الأنظمة المتعلقة بالهجرة. (المختار، 2019، صفحة 245)

أما المادة 33 الفقر (أ) أنه من حق الدول الساحلية في المنطقة المتاخمة أن تمارس سيطرتها تفاديا ومنعا لأي خرق لقوانينها وأظمتها الجمركية أو تلك المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي. (الامم المتحدة ، 1982)

كما تبنت الاتفاقية من خلال نظام 60 الفقرة 02 للدولة الساحلية الولاية الخالصة على جرزها الاصطناعية و المنشآت و التركيبات بما فيها الولاية المتعلقة بالقوانين و الانظمة الجمركية و الضريبية و الصحية وقوانين و أنظمة السلامة و الهجرة. (الامم المتحدة، 1982)

ولقد جاء في فحوى المادة 87 أنه في حالة اكتشاف سفينة لمهاجرين غير شرعيين في أعالي البحار فهم لسوا كذلك، وهذا لأنهم لم يتخطوا البحر الإقليمي لدولة ما، وهذا لكون منطقة أعالي البحار

مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أولاً، (الامم المتحدة، 1982) غير أنه وبالرجوع الى نص المادة 92 من الاتفاقية التي حددت الشروط الواجب توافرها في السفينة التي تقوم بالملاحة في أعالي البحار كعلم البلاد الانتماء بالإضافة إلى شروط أخرى منصوص عليها في المادة 94 بأن تكون صالحة ومجهزة لتكون لها القدرة على الابحار ونحن نعلم أن سفن المهاجرين غيرالشرعيين لا ترقى إلى ذلك فقد وضعوا "قوارب الموت" لأنه أكثر ما تسبب سفنهم بهلاكهم وسط البحر، وعليه فإنه وطبقا لقواعد القانون الذي يجيزاعتلاء السفينة وتفتيشها طبقا لإجراءات قانونية معينة وهذا ما أكدته نص المادة 110 من اتفاقية قانون البحار.(بوعزيز، 2017-2018، صفحة 143)

ثالثا: الاتفاقيات الثنائية:

ظاهرة الهجرة غير الشرعية أدت إلى التفاوض الدبلوماسي في العلاقات الدولية فمشاكل الدول النامية على اعتبار أنها الدول المصدرة لها خاصة في القارة افريقية مما أدى بها إلى إبرام تلك الإتفاقيات الثنائية بهدف إعادة المهاجرين إلى أوطانهم، فالجزائر قد قامت بالتوقيع على ستة إتفاقيات مع بلدان أوروبية في الفترة الممتدة من 1994-2007(بوزارة، 2021، صفحة 188)، والمتضمنة ترحيل الرعايا الجزائريين المتواجدين بوضعية غير قانونية.

وقد أبرمت الجزائر إتفاقية مع إيطاليا في 1999/11/22 مفادها ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، و في فيفري 2024 و من خلال زيارة وزير الداخلية لروما إلى الجزائر أجريت عليها عمليات تحيين، و هذا لضرورة تكثيف جهود التعاون الأمني المشترك لمواجهة الهجرة غير الشرعية و مكافحة شبكة الاتجار بالجرائم.(الجزائر ضمن الدول الأمن و مصير الحراق، 2024)، و كذلك إتفاقية إسبانيا و المغرب حيث تم من خلالها السماح ل 3000 عامل موسمي من المغرب لمدة 9 أشهر بالعمل في إسبانيا ، و غفاقسة إسبانيا و مورتانيا التي أبرمت على إثر غرق سفينة في سواحل مورتانيا و التي كانت تنقل مهاجرين غير شرعيين نحو إسبانيا و إتفق الطرفان على أن تقوم مورتانيا بإعادة هؤلاء إلى أوطانهم و تحمل إسبانيا الإعانات الطبية لهم .(عزوز، 2018، صفحة 14)

الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الهجرة الغير شرعية

أولا: إتفاقية شنغن Schengen

أصدرها الاتحاد الاوروبي وتم التوقيع عليها في 14 جوان 1985، تحتوي على 42 مادة حيث أن شعوبها يحظون بحرية التنقل والسفر دون قيود بمعنى رفع النقاط الحدودية وهيا ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، هولندا، ولم يبدأ السريان الفعلي إلا بعد 1995(بوعزيز، 2017-2018، الصفحات 188-189)، و تهدف إلى منع المهاجرين الغير شرعيين الذين لم تمنح لم تأشيرة السفر (شنغن) من امتيازاتالاتفاقية.

وعدد الدول المشاركين اليوم 26 بلدا وقد منحت لهاته الدول إمكانية التعاون الأمني في النظام نصت عليه المادة 92 من الاتفاقية وهو نظام إعلام شنغن(SIS) وهو يهتم برصد تحركات كل من المهاجرين الغير شرعيين الذين كانوا يتحايلون في الوصول إلى دولة المقصد بالمرور عبر دول أوروبية وهذا إما يحد التعاون الإقليمي في مكافحة الهجرة الغير شرعية عن كريق تحقيق الأهداف الأتية:

- مكافحة الهجرة السرية بأكثر فاعلية وشمولية؛
- تنظيم تدفقات المهاجرين لابد أن يكون متجاوب مع الحاجات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي؛
- احترام الحقوق الخاصة باللاجئين المذكورين في غتفاقية 1951؛(محمد، 2020، صفحة

(101)

كما قد اعتمد الاتحاد الأوروبي على جهاز أمني مسؤول عن الشرطة في أوربا ممثلا في منظمة الشرطة الأوروبية أو اليوروبول وذلك عن طريق تنسيق وتبادل المعلومات بين الشرطة الوطنية في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية والجريمة بصفة عامة(عزت أحمد الشيشي، 2010) ويتمثل دوره في مساعدة 28 دولة في الاتحاد لمكافحة أخطر الجرائم الدولية بما فيها المعلوماتية والإتجار بالبشر.(بوزارة، 2021، صفحة 150)

ثانيا الشراكة الأوروبيةمتوسطة:

تطورت السياسة الأوروبية بمبادرة جديدة تمثلت في الشراكة الأوروبيةمتوسطة التي جاءت فكرتها سنة 1995 بمدينة برشلونة بإسبانيا عززت من مكافحة الهجرة الغير شرعية عن طريق وضع آليات تنفيذية للدول المصدرة من شأنها أن تحد من الظاهرة وقد تمثلت فيما يلي:

- تقديم قروض وفوائد على شكل هبة للدول النامية لتثبيت المهاجرين؛
- يقوم الاتحاد الأوروبي باستثمارات في الدول النامية عن طريق البنك الدولي؛
- استعمال وسائل الردع والقمع للمهاجرين عن طريق الاستعانة بالوسائل الأمنية بإعادة المهاجرين إلى أوطانهم أو عن طريق قرض عقوبات عليهم؛(محمد، 2020، صفحة 102)

المطلب الثاني:الأجهزة والمنظمات الدولية واقليمية الناشطة في مكافحة الهجرة الغير شرعية

تلعب المنظمات الدولية دورا فعالا في مجال العلاقات الدولية نظرا لما تسعى إليه من تعاون بين اشخاص القانون الدولي لاسيما تلك المسائل التي لها علاقة بحقوق الإنسان، لذلك فسعيا منها لمعالجة الظاهرة وتوعية هؤلاء المقبلين عليها فقد أنشأت أجهزة دولية كان لها دورا بارزا في المقابل قد ظهرت أجهزة إقليمية هي الأخرى ناشطة في مجال الظاهرة وهذا ما سأعرض عليه من خلال هذا المطلب كالاتي:

الفرع الأول: دور المنظمات والأجهزة الدولية لمكافحة الهجرة الغير شرعية
أولاً: المنظمات والأجهزة الدولية الناشطة في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية:
1- جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة الغير شرعية:

عقد الأمم المتحدة حواراً رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بنيويورك في 14 و 15 عام 2006، ناقش فيه الأبعاد المتعددة للهجرة الغير شرعية مع التعرف على القضايا المتصلة بالظاهرة وتطبيق برامج تنمية بتوفير فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ فيها الهجرة. (بن الطيبي، 2019، صفحة 354)

وفي العديد من المحافل الدولية أكد الأمين العام للأمم المتحدة على موقف المنظمة من الظاهرة بأنها واحد من أكبر التحديات التي سيواجهها اتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة لند أكد على ضرورة التعاون الدولي فيما بينها وإتخاذ تدابير واجراءات ضد مهربي البشر والإتجار بهم. (بن الطيبي، 2019، صفحة 354)

2- جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية:

أنشأت بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في ديسمبر 2003 من أجل جمع المناقشات حول الهجرة الغير شرعية وهيئة تضم 19 خبيراً في شؤون الهجرة غيرالشرعية من جميع مناطق العالم بدأت عملها في سنة 2004 وقد أنيطت لها مجموعة من المهام:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة؛
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة؛
- تقديم توصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية للهجرة الدولية؛ (محمد، 2020، صفحة 100)

3- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول):

تم إنشاؤها في 07/09/1923 تعد من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة وهذا نظراً لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط مرتكبي الجرائم على إختلاف أنواعها ولتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية مكافحتهم، تضم 190 بلد مقرها الحالي بليون(فرنسا)(بوعزيز، 2017-2018، صفحة 187)

وتمثيل دورها في مايلي:

- تجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات البعد الدولي من مكانتها المركزية في دول العالم وهذا من أجل الوصول إلى دليل سليم له قيمة علمية كبيرة في مواجهة الجريمة؛
- المساعدة في القبض على المجرمية الهاربين؛
- توفير قاعدة بيانات حديثة تحتوي على معلومات بشأن المجرمين الدوليين وقد أنشأت المنظمة فريق عالمي متخصص معني بمكافحة تهريب المهاجرين لتعزيز سكة الخبراء الاستراتيجية والعملياتية.
- والمكانة التي يحتلها الإنتربول ضمن أجهزة إنفاذ القانون الدولية تمكنه من المساعدة على تفكيك الشبكات الإجرامية في تهريب المهاجرين عن طريق برنامج الإنتربول للتدريب على عمليات تهريب المهاجرين.(صبرينة، 2021، الصفحات 82-83)
- 4 منظمة العمل الدولية:

من خلال الإتفاقية رقم 79 لسنة 1949 " الهجرة من أجل العمل " حيث سعت المنظمة من خلالها إلى حماية حق العمال المهاجرين وضمان المساواة في المعاملة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء أين الأجور ومراعاة الحد الأدنى للعمل.(إيمان، 2018، صفحة 122)

وقد تضمنت إتفاقيات هذه المنظمة رقم 143 المتعلقة بالهجرة في الظروف التعسفية والمساواة في الفرص ومعاملة الجانب لسنة 1975 فسمين الأول خاص بالهجرة في الظروف التعسفية وطالب بتب احترام حقوق المهاجرين والحد من التشغيل شرعي وهجرة العمال، أما القسم الثاني فنصت عليه الإتفاقية رقم 111 لسنة 1958 والتي فرضت على الدول الأعضاء ضمان المساواة في المعاملة في مجالات العمل الضمان الإجتماعي والحريات الفردية والإجتماعية.(محمد، 2020، صفحة 101)

الفرع الثاني: دور المنظمات والأجهزة الإقليمية في مكافحة الهجرة غير شرعية.

أولاً:المكافحة الأوروبية المؤسسية للهجرة الغير شرعية:

1- دور منظمة الشرطة الأوروبية:

تعود فكرة إنشاءها إلى المستشار الألماني (Relmt Kohl) بمناسبة قمة لوكسمبورغ عام 1997 ونجحت الفكرة فتم التصديق عليها بمقتضى المادة الاولى من اتفاقهاستريخت(07-02-1992)(محمد، 2020، صفحة 104)، ولقد دخلت حيز النفاذ في 1998 واليوم أصبحت ذات

إختصاصات موسعة، في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية تتولى المنظمة تنسيق التحركات والتحقيقات التي تتم على مستوى الاتحاد الأوروبي ودعم فرق البحث المشتركة. وعلى أساس ذلك وضعت الأوروبيول شبكات تهريب المهاجرين تحت تركيزها خاصة تلك التي تشغل في فيتنام ، العراق، أفغانستان ، إيران ، آسيا الجنوبية و شمال إفريقيا، بإستعمال الوثائقالمزورة كما أصبحت مهمة أيضا منذ عام 2010 بحالات الزواج الذي يتم بغرض الحصول على الوثائق ، لكن جهودها تظم أكثر من خلال عمليات المساندة التي تقدمها ، إذ في نفس السنة شاركت اليوروبول و دعمت ستة عمليات متعلقة بتهريب المهاجرين أدت إلى توقيف 80 مهربا(خديجة، 2013-2014، صفحة 85)، كما قامت بإنشاء مشروع مكافحة الهجرة غير الشرعية في المجر و النمسة فتم القبض على 7249 مهاجر غير شرعي عبر صربيا إلى المجر، كما قامت بدعم فيإيطاليا من خلال عرقلة اهم شبكات تهريب المهاجرين فتم اعتقال 26 شخصا افغانيا تم تهريبهم عبر بكستان و إيران و تركيا ، فقد تم اكتشاف شبكة إجرامية تنشط في كل من فرنسا و ألمانيا و اليونان و النرويج و السويد تقوم بتزوير وثائق الهوية للاتحادالأوروبي.(خديجة، 2013-2014، صفحة 86)

2- دور الوكالة الأوروبية للحدود froutex:

تعد الوكالة آلية مهمة في مكافحة الهجرة الغير شرعية تم إنشاءها من خلال اتفاقيه دبلان الأولى والثانية بين عامي (2000-2001) وقد أصدر الاتحادالأوروبي قراره (2004-2007) بإنشاء الوكالة والتيتجسدت في 10 ماي 2005 (محمد، 2020، صفحة 104) ، الميزانية الضخمة المخصصة للوكالة جعله منها تلعب دورا بارزا في مكافحة الهجرة الغير شرعية لذ فقد أوكلت لها مجموعة من المهام تالية:

- تنسيق التعاون بين الدول الاعضاء في المجال المني؛
- تحليل المخاطر التي تهدد الدول الاعضاء حتى يكسب كل عضو الخبرة خاصة بما يتعلق بهمة تدريب حرس الحدود؛
- تقديم المساعدة التقنية اللازمة وكل ما يتعلق بالمعلومات التي تحصل عليها من خلال البحوث التي تقوم بها.(خديجة، 2013-2014، صفحة 82)

ثانياً مكافحة العربية المؤسساتية للهجرة غير الشرعية:

الدول العربية هي الأخرى معنية بهذه الظاهرة فقد قامت في إطار جامعة الدول العربية باتخاذ بعض الإجراءات لمكافحة الظاهرة، حيث اجتمع وزراء الدول العربية المعنيين بالهجرة في القاهرة 19 فيفري 2008 وقد اتخذ بعض التوصيات منها:

- إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بالهجرة والجاليات العربية بالخارج التنسيق العربي في المحافل الدولية للأطراف ذات الصلة بموضوع الهجرة؛
 - التفاوض مع الدول الأجنبية التي تقرر وسائل وأساليب مكافحة الهجرة الغير النظامية والتي تقرر وسائل وأساليب مكافحة الهجرة الغير نظامية؛
 - البحث عن الأسباب الجذرية للهجرة السرية عن طريق تلك المعالجات الطويلة وهذا لكونها ترتبط أساساً على الارتباط بين الهجرة والتنمية؛
- والدول العربية قد قامت بالتعاون مع اتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية وقد أسفر الإتفاق على إعلان برشلونة سنة 1995 الذي تم فيه قبول وإعادة المهاجرين الغير شرعيين والالتزام باتفاقيات المبرمة بين الدول الأوروبية والدول العربية. (محمد ف، 2010، صفحة 87)

المبحث الثاني: صورة التعاون الدولي والوطني لمكافحة الهجرة الغير شرعية:

من أجل التصدي لظاهرة الهجرة غير شرعية والتي لم تصبح مكرراً فقط على الفئة الذكورية فقد امتدت لتشمل النساء والأطفال وحتى الرضع إنه وعلى الرغم من تلك الصكوك والمنظمات الدولية والإقليمية لابد أن تكون هناك سياسة جنائية للتصدي في إطار استراتيجية مضبوطة ومدرسة تنتهجها الدول المصدرة والمستقبلة بتعاون دولي ووطني عن طريق وضع تدابير وإجراءات قانونية وهذا ما سأعرض له من خلال المبحث الآتي:

المطلب الأول: السياسة الجنائية المشتركة للدول المصدر والعبور في مكافحة الهجرة الغير شرعية

القارة الأوروبية حلم كل الشباب خاصة الإفريقي فكانت محل اقتحام ذلك العدد الهائل للمهاجرين الغير شرعيين وهذا راجع إلى ضعف السياسة الأمنية والقانونية للدول المصدرة في التصدي لها لذا فكان من الدول المغرب العربي والدول افريقية إلى التعاون فيما بينهم لتحقيق سياسة جنائية مشتركة.

الفرع الأول: جهود الدول الإفريقية

اقترح من الجزائر تم تنظيم اجتماع في الجزائر شهر أفريل 2006 تحت عنوان " الهجرة والتنمية" جمع بين خبراء أفارقة ودوليين في مجال الهجرة وقد خرج هذا الاجتماع خطة عمل إفريقي يتضمن مجموعة من الإجراءات الواجب اعتمادها على المستوى الوطني والدولي.(عمروش، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية و المصالح الإفريقية ، 2014، صفحة 223) وقد تبنت الاتفاقية الاستراتيجية إفريقية تمحورت في النقاط الآتية:(عمروش، الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية و المصالح الإفريقية، 2014)

- الهجرة والتنمية؛
- الهجرة والسلموالمناو الاستقرار؛
- الهجرة وحقوق الإنسان،
- الهجرة والموارد الشرعية؛

أو ساعي التعاون الدولي الإفريقية تبقى ضئيلة وهذا لكون اتفاقيات نظرية لم تطبق على أرض الواقع، وما يمكن الإشارة إليه وهو مبادرة اتحاد افريقي والقرن افريقي في إطار المؤتمر الذي تم عقده في شرم الشيخ في مواجهة الهجرة الغير شرعية الذي يعتبر خطوة هامة من أجل إرساء سبل التعاون المشترك.

فيعد التزاما لهذه الدول بمواجهة جريمة الإتجار بالبشر وكذا تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية.(بوعزيز، 2017-2018، صفحة 206)

الفرع الثاني: جهود دول المغرب العربي في مكافحة الهجرة غير شرعية

منطقة المغرب العربي تعتبر الفاعل الرئيسي في استراتيجية الأمنية التي تعتمدها دول اتحاد الاوروبي فقد اعطى مساربرشلونة صفة الشريك للمغرب العربي في إطار الشراكة الأورومتوسطية من خلال تلك الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد مع دول المغرب العربي.(بوعزيز، 2017-2018، صفحة 206) وقد سبق التطرق لها في المبحث الأول.

في المقابل فإن هذه الدول قد تبنت سياستها الداخلية سنا تشريعاتها الوطنية وتضمينها نصوص تشريعية فعل الدخول الغير الشرعي إلى إقليم بلد آخر بطريقة غير قانونية وتتنافقوانين هذا البلد واتخاذها لإجراءات احترازية تقدم سياسة المكافحة لمثل هذه الجرائم.(بوعزيز، 2017-2018، صفحة 208)

المطلب الثاني: الاستراتيجية المحلية القانونية لمكافحة الهجرة الغير شرعية (الجزائر نموذجا)
نظرا تكون الجزائر دولة مصدرة ومستقبلة لمهاجرين غير شرعيين بصورة كبيرة كان المشرع الجزائري أن يجد الحلول اللازمة للحد والتصدي للظاهرة من خلال مختلفة النصوص القانونية.
الفرع الأول: السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة الهجرة الغير شرعية وفقا للقانون رقم 08-11:

بصدور القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (الجريدة الرسمية، الصادرة 2 جويلية 2008)

من خلال استقرار النصوص القانونية نجد أن المشرع قد حدد الفعال التي تمثل هجرة غير شرعية مع تحديد العقوبات المناسبة لتلك الفعال او الممارسات، واعادت تأطير مسألة دخول وخروج الجانب وشروط اقامة سواءا بالنسبة الاجنبي المقيم او غير مقيم.

وفقا للقانون رقم 08-11 أنه يعتبر قيام ناقل بنقل أجنبي غير حائز أو مالك لوثائق السفر القانونية داخل إلى التراب الجزائري قادما من دولة أخرى سلوكا معاقب عليه بدفع غرامة جزافية تتراوح ما بين 150 ألف دج إلى 500 ألف دينار جزائري وهذا ما جاء في المادة 35 الفقرة 1. (الجريدة الرسمية، الصادرة 2 جويلية 2008)

وإذا ما دخل أجنبي إلى الجزائر بطريقة غير شرعية بإقامته غير قانونية فستتخذ في حقه إجراءات المناسبة وفي حالة عدم خضوعه يتعرض لعقوبات مقررة قانونيا أو إجراء تمثيل في قرار الإداري الطرد يحقق للوالي المختص إقليميا بإصدار قرار الطرد على الحدود إلا في حال قام بتسوية وضعه وهذا ما فصلته المواد 36 – 37 من نفس القانون رقم 08 - 11. (الجريدة الرسمية، الصادرة 2 جويلية 2008) أما في حالة امتناع الأجنبي عن تنفيذ قرار الطرد فغنه سيعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وهذا ما جاء ذكره في المادة 42 الفقرة 2 ، 3 ، 3 من القانون 08-11. (الجريدة الرسمية، الصادرة 2 جويلية 2008)

وكل شخص يقدم مساعدة لأجنبي تتضمن تسهيل دخوله أو تنقله أو إقامته داخل الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية يعد مرتكبا لجريمة الهجرة الغير شرعية يعاقب بالعقوبات أصلية أو تكميلية فالصلة تختلف باختلاف الظروف العادية والمشددة في العادية بالحبس من سنتين على 5 سنوات وبغرامة 60 ألف دينار إلى 200 ألف دج وفي الظروف المشددة من السجن 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة 2 مليون و 250 ألف إلى 3 ملايين عند اقتران الجريمة مع توفر طرفين على الأقل من الظروف المشددة. (ليلي، 2022، الصفحات 1089-1090)

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية قد حددتها المادة 47 من نفس القانون وهي:

- المنع من الإقامة في إقليم الجزائري لمدة 5 سنوات على الأكثر؛
- سحب رخصة السياقة لمدة 5 سنوات، السحب النهائي أو المؤقت لرخصة استقلال خط نقل وهذا ما تناوته المادة 47. (الجريدة الرسمية، الصادرة 2 جويلية 2008)

كما أن القانون رقم 08-11 وفي إطار محاربة الهجرة الغير شرعية إلى الحالات التي يتم استغلال هؤلاء المهاجرين والممارسات التي يكون طرفا فيها فإذا تم عقد زواج بغرض الحصول على بطاقة المقيم أو الجعل الغير يحصل عليها أو لأجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها فإنه يعاقب كالآتي وهذا طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون، لعقوبات أصلية وأخرى جزائية تكميلية كالتي سبق والتعرض لها.

أما في حالة تشغيل الأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية من طرف مؤسسة فإنها تتعرض لدفع غرامة قيمتها من 200 ألف إلى 800 ألف دج طبقا لنص المادة 49، (ليلي، 2022، صفحة 1092) ويعد تجريم مثل هذا الفعل بمثابة ردع ومكافحة الهجرة الغير شرعية بحيث يمنع على المؤسسات والشركات استغلال المهاجرين الغير شرعيين.

الفرع الثاني: مكافحة الهجرة الغير شرعية وفقا للقانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات

بعد مصادقة الجزائر على بروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة في نوفمبر 2000، كان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة ذلك من خلال النصوص الداخلية لاسيما في ظل تزايد شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين وهو ما تم فعلا بتعديل قانون العقوبات سنة 2009، (الجريدة الرسمية، الصادرة في 8 مارس 2009) الذي تناول بالتفصيل الأحكام المتعلقة بالفعل والمتهم والعقوبات المقررة والطرف المخفف والمشددة (بن الطيبي، 2019، صفحة 347)، وقد نظمها من خلال صورتين.

1- مغادرة الإقليم الوطني بصفو شرعية أولا : وهي تختص بمغادرة كل أجنبي أو جزائري بصفة غير شرعية التراب الوطني برا أو جوا أو بحرا فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20 ألف دج إلى 60 ألف دينار وهذا حسب نص المادة 175 مكرر الفقرة الأولى قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية، الصادرة في 8 مارس 2009)

2- مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود ثانيا: وطبقا لنص المادة 175 فقرة 2 يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 ألف إلى 60 ألف كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود وما يجدر التنويه إليه أن الفقرة

متنافية مع ما جاء في نص مادة 5 من البروتوكول حيث أنه لا يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول وهذا لأنه هؤلاء الشباب سوف يزج بهم في السجن مع المجرمين.

جريمة تهريب المهاجرين:

على إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2009 فإنه ومن خلال نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات قد عرفت بجريمة تهريب المهاجرين وهي " يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص بغرض الحصول سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى "

و بالتالي فإن المشرع وإدراكاً منه لخطورة الجريمة على الصعيد الوطني و الدولي فإنه قد وضع مجموعة من الإجراءات و التدابير للحد منها و التصدي لها فإنه و في الظروف العادية يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و بغرامة من 300 ألف إلى 500 ألف طبقاً للمادة 303 مكرر 30/ف2 من قانون العقوبات .(الجريدة الرسمية، الصادرة في 8 مارس 2009) أما في الظروف المشددة اقتران الجريمة بأحد الظروف كالقصر أو معاملتهم معاملة إنسانية أو تعريضهم للخطر فإنه يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500 ألف إلى 1 مليون حسب نص المادة 303 مكرر 31.(الجريدة الرسمية، الصادرة في 8 مارس 2009)

وفي حالة عدم تبليغ السلطات المختص بجريمة تهريب المهاجرين فإنه يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج (ليلي، 2022، صفحة 1097) وبالنسبة للشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة تهريب المهاجرين حسب ما جاء في نص المادة 51، وتطبق عليه أيضاً العقوبات المقررة في المادة 81 مكرر من قانون العقوبات.

الخاتمة:

من خلال تطرقنا للموضوع المهجرين الغير شرعيين و آليات مكافحتها، هذه الظاهرة التي أصبحت من مواضيع الساعة الحاسمة و قد صنف من الجرائم المستحدثة وهذا لما خلقه من حالة قلق و رعب أوساط المجتمعات لاسيما في القارة الأوروبية حلم كل الشباب فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة التطرق إلى أهم الصكوك الدولية و الإقليمية بالإضافة إلى الجهود و التعاون الدولي و الوطني من أجل التصدي للظاهرة و عليه من أهم النتائج المتوصل إليها :

- ظاهرة الهجرة غير شرعية جريمة عابرة للحدود بمقتضى القانون الدولي و التشريع الجزائري قد أخذ بذلك باعتبار الجزائر طرفاً في البروتوكول .
- استراتيجية التعاون بين الدول المستقبلية و المصدرة.
- ضعف التنمية في القارة الإفريقية يؤدي إلى هروب المهاجرين نحو الدول الأوروبية .

- تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ما كان يصل لهذه الدرجة من الخطورة لولا مساهمة شبكات التهريب فيها.

التوصيات :

- ضرورة النهوض باقتصاد و تنمية القارة الإفريقية و دعم الشباب لمحاولة إحباط تفكيرهم في الهجرة .
- ضرورة التعاون بين دول المغرب العربي و خلقاستراتيجية فعالة في إطار مكافحة الهجرة و هذا لكونها دول عبور و استقبال
- ضرورة توفير مناصب شغل لهؤلاء الكفاءات و ذوي الشهادات العليا لإثبات قدراتهم .
- يستلزم لمواجهة هذه الجريمة ضرورة الالتزام كافة الدول ببروتوكول الأمم المتحدة، و هذا ما ذهبت إليه الجزائر التي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

قائمة المصادر والمراجع

- الجريدة الرسمية. (الصادرة 2 جويلية 2008). قانون رقم 11-08، المؤرخ في 25 جوان 2008 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- الجريدة الرسمية. (الصادرة في 8 مارس 2009). قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم). الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- بن بوعزيز آسيا . (2017-2018)، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، 143.
- بتقة خديجة. (2013-2014). السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة الغير شرعية. رسالة ماجستير، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- الامم المتحدة . (10 12، 1982). الاتفاقية الدولية لقانون البحار. تم الاسترداد من https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
- الامم المتحدة. (10 12، 1982). تم الاسترداد من الاتفاقية الدولية لقانون البحار: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

- الأمم المتحدة. (10 12, 1982). الاتفاقية الدولية لقانون البحار. تم الاسترداد من المادة 87 من الاتفاقية التي نصت على جوية الملاحة في أعالي البحار
- الأمم المتحدة. (10 12, 1982). الاتفاقية الدولية لقانون البحار. تم الاسترداد من https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
- الأمم المتحدة. (15 11, 2000). بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. Consulté le 09 07, 2024, sur <http://www.ohch.org>
- الجزائر ضمن الدول الآمن و مصير الحراق. (23 11, 2024). تم الاسترداد من <http://www.echroukonline.com>
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق. (07 09, 2024). <http://www.ohchr.org>.
- بوزارة رقرار مريم. (2021). الآليات القانونية و الوطنية للتصدي للهجرة الغير شرعية. مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
- بوزينة أمنة أمحمدي. (2011). الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة الغير شرعية. ملتقى وطني حول ظاهرة الهجرة الغير شرعية وآثارها الدولية: حالة الجزائر. الجزائر: جامعة الشلف.
- بوقصة إيمان. (2018). التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2(2).
- سي ناصر. مراد، قريبن محمد. (2020). التعاون الدولي لمكافحة الهجرة الغير شرعية. مجلة الدراسات القانونية و السياسية، 6(1)، 95-105.
- عبد الوهاب عمروش. (2014). الهجرة غير الشرعية بين الآليات الأوروبية و المصالح الإفريقية. مقال في كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط المخاطر و استراتيجية المواجهة.
- عزت أحمد الشيشي. (2010). المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير شرعية. مقال في كتاب الهجرة غير المشروعة. 151،
- فتحي عيد محمد. (2010). مكافحة الهجرة الغير شرعية. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- مبارك. يوسفات، على هاشم بن الطيبي. (2019). الآليات القانونية لمكافحة الهجرة الغير شرعية في الجزائر: قراءة تحليلية للنصوص الداخلية و الدولية. مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، 8(1).
- مشطريليلى. (2022). الآليات التشريعية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية المكرسة بموجب القانون رقم 11-08 و القانون رقم 01-09. مجلة الحقوق و الحريات، 10(2)، 1102-1082.

منار . فاطمة, الزهرة منار. عماد, إشوي صبرينة. (2021). الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، 3(6)، 62-91.

ولهي المختار. (2019). الجهود الدولية لمكافحة الهجرة الغير شرعية . المؤتمر الدولي الأول حول ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات (صفحة 245). ألمانيا: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية .